بسم الله الرحمن الرحيم

دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي

د.محمد بلهادي– المغرب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمعلوم أن الأمن المجتمعي يتصدر مقدمة الأولويات التي تسعى الأمم والشعوب في مختلف البقاع إلى تحصيله لرعاياها، وتحقيقه في واقعهم، نظراً لما يوفره عامل الأمن من استقرار يساعد على رقي المجتمعات ورفاهيتها؛ والمجتمع الإسلامي بدوره يحرص غاية الحرص على إقامة الأمن المجتمعي، انطلاقاً من روح الشريعة ومقاصدها التي تجعل إقامة الأمن من المقاصد الضرورية لهذا الدين، حيث إنه يصب في مقصد حفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وقد وفرت الشريعة الإسلامية عبر منظومة تشريعية متكاملة جملة من الآليات والوسائل التي نقلت فكرة الأمن المجتمعي من أنساقها التنظيرية إلى آفاق عملية ملموسة، قادرة على تحقيق مقصد الأمن على أرض الواقع، ومن أبرز الوسائل والآليات المعتمدة مؤسسة الزكاة، والتي تعد واحدة من أهم دعائم التنمية في الاقتصاديات الإسلامية، لما تتميز به من ديمومة الموارد واستمرارية العطاء.

إن الناظر في تعريف الفقهاء للزكاة والمقاصد من تشريعها، والأحكام المتصلة بها، ينتهي به نظره إلى الوقوف على آثارها الاقتصادية والاجتماعية، ودورها في تثبيت استقرار المجتمع، وإشاعة الأمن والطمأنينة فيه، باعتبارها عامل رئيس في تماسك المجتمع وتكافل أفراده، من خلال المساهمة الفعالة في تحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة التفاوت بين الطبقات، والقضاء على الفقر والبطالة ومسببات الجريمة والتمرد والفساد، وغيرها من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، خاصة إذا أُحسن تفعيل مؤسسة الزكاة، وصُرفت لمستحقيها، وتم تدبير مواردها بشكل معقلن.

كل هذا يؤكد الأهمية البالغة للموضوع، تحديداً في ظل التقلبات التي تشهدها المنطقة العربية في الآونة الأخيرة، ومن ثم فنحن اليوم أكثر حاجة من أي وقت مضى لدراسة وتحليل مثل هذه القضايا التي تتداخل فيها الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

❖ إشكالية الدراسة:

تحاول الورقة البحثية الإجابة على مجموعة من التساؤلات المؤطرة لإشكالية الدراسة والمتمحورة حول علاقة مؤسسة الزكاة بأمن المجتمع، والتي يمكن صياغتها في الاستفهامات الآتية:

- ما هو دور مؤسسة الزكاة في حل الإشكالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الراهنة؟
- إلى أي مدى يمكن للزكاة أن تحمي المجتمع من الاضطرابات والفتن وتحقق الأمن والاستقرار؟
- كيف يمكن الرفع من مردودية مؤسسة الزكاة وتطوير آليات عملها ضماناً لاستقرار المجتمع وأمنه؟

❖ أهداف الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة المطروحة، من خلال السعي لتحقيق هدف عام يركز على إبراز الأبعاد الأمنية التي تحققها مؤسسة الزكاة من خلال مواجهة العديد من الظواهر السلبية في المجتمع، وتدخل تحته جملة من الأهداف الفرعية التالية:

- إبراز دور الزكاة في إرساء الأمن الاجتماعي من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية والتخفيف من التفاوت الطبقي.
- إبراز دور الزكاة في تحقيق الأمن الاقتصادي عن طريق معالجة ظاهرتي الفقر والبطالة وتمويل مشاريع تنموية.
- إبراز دور الزكاة في ترسيخ الأمن السياسي من خلال جمع الكلمة وتوحيد الصف والالتفاف حول القيادة.
- تقديم مقترحات عملية لتطوير آليات عمل مؤسسة الزكاة ضماناً لاستقرار المجتمع وأمنه.
- تسليط الضوء على تجارب عربية ناجحة تبرز مساهمة مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي.

❖ منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على مختلف المناهج المستخدمة في البحوث الاقتصادية والاجتماعية، وبالنظر لطبيعة الموضوع فقد تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي بشكل أساس لإبراز دور مؤسسة الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي، زيادة على أسلوب دراسة الحالة الموظف في المحور المتعلق بنماذج من التجارب العربية الناجحة لمؤسسة الزكاة المساهمة في ترسيخ الأمن المجتمعي.

❖ **خطة الدراسة:**

تحاول الدراسة مقاربة الموضوع من خلال المباحث التالية:

- مقدمة
- المبحث الأول: الأمن المجتمعي
  - ✓ المطلب الأول: مفهوم الأمن المجتمعي
  - ✓ المطلب الثاني: مقومات الأمن المجتمعي
- المبحث الثاني: الأبعاد الأمنية التي تحققها مؤسسة الزكاة
  - ✓ المطلب الأول: دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي
  - ✓ المطلب الثاني: دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن الاقتصادي
  - ✓ المطلب الثالث: دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن السياسي
- المبحث الثالث: نماذج ناجحة لمساهمة مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي
  - ✓ المطلب الأول: صندوق الزكاة بالجزائر
  - ✓ المطلب الثاني: ديوان الزكاة بالسودان
- خاتمة: خلاصات وتوصيات.

➢ المبحث الأول: الأمن المجتمعي

✓ المطلب الأول: مفهوم الأمن المجتمعي

تعددت التعاريف المقدمة لمفهوم "الأمن" والمحددة لماهيته في الدراسات المعاصرة، وذلك تبعاً لاختلاف اهتمامات الباحثين، وكذا لاختلاف المجالات التي يُدْرَس فيها هذا المفهوم، حيث تبرز العديد من التداخلات بين حقول دراسية متعددة، كعلم الاجتماع والعلوم السياسية والعلوم الاقتصادية والدراسات الاستراتيجية، لكنها

تلتقي حول مبدأ الضرورة والحاجة في حياة الإنسان؛ ومن منظور تربوي إسلامي نجد أن "الأمن هو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي"[١]، "وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف"[٢].

وتربط العديد من النصوص الشرعية الحاجات الاقتصادية بتحقيق الأمن الفردي والمجتمعي، نجدها كما في قول الله تعالى: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} [سورة قريش: ٣، ٤]، ونفس الحمولة الدلالية نجدها في دعاء سيدنا إبراهيم، حيث جمع بين تحقق الأمن وإشباع حاجة الطعام، قال الله عز وجل: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ}. [سورة البقرة:١٢٦].

وهذه الحاجات هي غاية ما يسعى إليه الإنسان في الحياة الدنيا، كما قال رسول الله ‘: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[٣]. وإن من صور ابتلاء الله لعباده حصول النقص في شيء من هذه الحاجات، قال تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِين}. [سورة البقرة: ١٥٥].

ولا يختلف اثنان في كون الأمن المجتمعي من أعظم النعم الإلهية في حياة الفرد والمجتمع، ومن ضروريات الوجود الإنساني، لكونه يحفظ على الإنسان دينه ونفسه وأهله وماله، لذلك كان النبي ‘ يدعو بالأمن عند غُرة كل هلال، فيقول: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ»[٤].

والمفهوم العام للأمان الاجتماعي يعبر عن الحال التي يشعر فيها الفرد بانتمائه إلى مجتمع يكفل احتياجاته سيما الأساسية منها، التغذية والسكن والإعفاف والتعليم والرعاية الصحية، فهذه المتطلبات تمثل الحدود الدنيا لمستوى المعيشة المقبول بحسب المعايير الشرعية والمدنية[٥].

وكما يكون الأمن في الضرورات والحاجات المادية، يكون كذلك في الأمور المعنوية والنفسية والروحية، وكما يكون للفرد يكون للاجتماع الإنساني العام[٦].

---

(١) التعريفات، الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، (ص:٣٧).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المناوي (١٠٣١هـ)، عالم الكتب-القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (ص:٦٣).

(٣) سنن الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلام-بيروت، طبعة: ١٩٩٨م. أبواب الزهد، باب في التوكل على الله، حديث رقم: ٢٣٤٦، (١٥٢/٤). قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

(٤) مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق نبيل هاشم الغمري، دار البشائر-بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م. كتاب الصوم، باب ما يقال عند رؤية الهلال، حديث رقم: ١٨٣٤، (ص:٤١٧).

صححه ابن حبان وغيره. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، (١٧١/٣).

(٥) شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام، عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ٢٣، العدد الأول، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، (ص:٤).

(٦) الإسلام والأمن الاجتماعي، محمد عمارة، دار الشروق-القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، (ص:٥).

وقد عرفته لجنة غرب آسيا في الأمم المتحدة على أنه "مجموعة من الآليات والأنشطة المترابطة المستخدمة لتحقيق الاستقرار للأفراد والجماعات ،وتحرير الإنسان من الحاجة والعوز والحرمان ،والحد من خسائره وحمايته من الأخطار الداخلية والخارجية غير الملائمة ،والتي قد يتعرض لها ،سواء أكانت من صنع الإنسان كالأزمات المالية والانحسار الاقتصادي ، أو طبيعية كالجفاف والقحط والأوبئة"[1].

مما ذُكر يتبين أن الأمن مفهوم شامل يفيد الطمأنينة والاستقرار، والسلامة من الآفات والأخطار، وإبعاد كل أشكال العنف والمخاوف، وتهيئة الظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة في مختلف المجالات، سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية؛ الأمر الذي يعين الأفراد على تحقيق ذواتهم، ويتيح لهم المساهمة في الإنتاج والمشاركة الإيجابية داخل مجتمعهم. والحاجة إلى الأمن حاجة أساسية لاستمرار الحياة وعمران الأرض، وانعدامه يؤدي إلى القلق والخوف وتوقف أسباب الرزق، ويحول دون التنمية والبناء، ويدفع إلى الهجرة والضياع، مما يؤثر على استقرار المجتمعات، ويقود إلى انهيارها. ومن الأقوال التي جرت مجرى الحِكم: نعمتان عظيمتان لا يشعر الإنسان بقيمتهما إلاّ إذا فقدهما، وهما: الصحة في الأبدان، والأمن في الأوطان.

✓ المطلب الثاني: مقومات الأمن المجتمعي

إذا كان الأمن المجتمعي مرتبطاً بتحقيق مجموعة من الحاجيات المادية والمعنوية، فلا بد من توافر عدة مقومات لأجل ذلك، في مقدمتها إقامة العدل بإرساء قواعد المساواة في الحقوق والواجبات، وسيادة نظام اقتصادي متوازن يحقق التكافل الاجتماعي، ويحصل من خلاله كل فرد على ما يسد حاجاته؛ وإلا انتفى الأمن والاستقرار، وعم الخوف والفزع، لأنه كما يقال: لا أمن لجائع، ولا أمن من الجائع.

قال الماوردي: "اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء هي قواعدها، وإن تفرعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح"[2].

– الفرع الأول: سيادة القانون

وظيفة القانون عامةً هي خدمة الجماعة وسد حاجتها، والقانون الذي يعاقب على الجرائم وظيفته خدمة الجماعة عن طريق حفظ الأمن فيها ومحاربة الإجرام، والقانون الذي يمنع التظالم بين الناس وظيفته خدمة الجماعة، عن طريق حفظ الحقوق الفردية، وتوزيع العدالة، وبث الطمأنينة بين الأفراد[3]. وسيادة القانون ضمان

(١) الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة–نيويورك، ٢٠٠٣م، (ص:٣).

(٢) أدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، طبعة: ١٩٨٦م، (ص:١٣٣).

(٣) الإسلام وأوضاعنا القانونية، عبد القادر عودة (١٣٧٣هـ)، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع– القاهرة، الطبعة الخامسة: ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، (ص:٢١).

للاستقرار، وحماية للفرد والمجتمع من التجاوزات التي قد تطال الأنفس أو الأموال أو الأعراض، فهيبة السلطان تحد من التجاوزات على حقوق الآخرين، والخوف من العقاب تردع السلوكات المنحرفة؛ كما "روي عن عمر بن الخطّاب– رضي الله عنه– أنه قال: يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن. قالوا: لأن الناس يخافون من عواجل العقوبة أشدّ مما يخافون من آجلها"[1].

لذلك قال عبد الله بن المبارك: كَمْ يَرْفَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ مَظْلَمَةً ... فِي دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا

لَوْلا الْخِلافَةُ لَمْ تُؤْمَنْ لَنَا سُبُلٌ ... وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا[2].

وقد وضع الإسلام حدوداً صارمة لمواجهة الجريمة التي تهدد الأمن المجتمعي، فيتدخل الجهاز القضائي ليصدر الأحكام الرادعة بعد استنفاذ الطرق السلمية في مكافحة الجريمة، وذلك لتحقيق العيش الكريم والشعور بالعدالة وتعزيز الانتماء.

– الفرع الثاني: التكافل الاجتماعي

لما كان المجتمع من حيث الغنى والفقر على درجات وطبقات، كان لابد من الأخذ بيد الفقير باعتباره من الطبقة الضعيفة المحتاجة للمساعدة، وذلك تحقيقاً للتكافل بين النّاس، وضماناً للأمن المجتمعي. ومن وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفئة الهشة قوله: «أَحِبُّوا الْفُقَرَاءَ وَجَالِسُوهُمْ»[3].

ومن مقومات المجتمع الآمن وجود التعاطف والتكافل بين أفراده، من خلال بذل المال للمعوز، ومؤازرة الضعيف، ومواساة المكلوم، وتقديم النصح للمستنصح، والوقوف إلى جنب كل محتاج بتقديم مختلف الخدمات والمساعدات، وهذه صفة المجتمع الإسلامي في تواده وتراحمه، يعضد بعضه بعضاً، خلافاً للمجتمعات المادية المفككة الأواصر التي يعيش كل فرد فيها عالمه الخاص، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[4].

– الفرع الثالث: التعايش الاجتماعي

---

(١) الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ابن الطقطقي (٧٠٩هـ)، تحقيق عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي– بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، (ص: ٦١).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية –الرباط، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ، (٢٧٥/٢١).

(٣) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ. كتاب الرقاق، حديث رقم: ٧٩٤٧، (٣٦٨/٤). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (البخاري ومسلم). وعلق عليه الذهبي: حديث صحيح.

(٤) متفق عليه : – صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: ٦٠١١، (١٠/٨).

– صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: ٢٥٨٦، (١٩٩٩/٤).

من منطلق ارتباط المصالح وحاجة كل فرد إلى التعامل مع الآخر، فلا يمكن للفرد أن يعيش لوحده، وكما هو مقرر عند علماء الاجتماع أن "الإنسان مدنيّ بالطّبع، أي لا بدّ له من الاجتماع"[(١)]، لذلك يتعين بناء قواعد سليمة للعلاقات الاجتماعية، تُقوي روابط التعايش والتسامح بين أفراد المجتمع، وتنقلهم من الانفراد والانغلاق على الذات إلى الاجتماع والاندماج في الوسط، فيعيش الفرد مع الجمع، ويتأثر به، ويؤثر فيه، ويفرح لفرحه، ويحزن لحزنه، وهذا هو التعايش بأبهى صوره الذي يريده منا الإسلام من خلال الكثير من تعاليمه ومبادئه، من ذلك قوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}. [التوبة: ١١٩].

وفي السنة النبوية نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فقد أحداً من الصحابة ثلاثة أيام سأل عنه، «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَقَدَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ غَائِباً دَعَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ شَاهِداً زَارَهُ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً عَادَهُ»[(٢)].

➢ المبحث الثاني: الأبعاد الأمنية التي تحققها مؤسسة الزكاة

الزكاة عبادة مالية ونفقة اجتماعية، تكفل القران الكريم بتحديد مستحقيها واعتنى بتفصيل مصارفها، لأن الأمر لا يتعلق فقط بجمع المال، وإنما بطريقة التوزيع أيضاً، حتى لا تتلاعب بها الأهواء، ويصل المال إلى من لا يستحق، حيث قال سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة:٦٠].

وبذلك شملت منظومة الزكاة شرائح متعددة من المجتمع، استهدفت توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع، أيا كان سنه أو جنسه أو حتى عقيدته، طالما عجز عن تحقيق كفايته لمرض أو كبر سن أو انشغال عن الكسب بمصالح المسلمين[(٣)]. ومن ثم فهذه الشعيرة سبيل للتعاون والمحبة بين أفراد المجتمع، وضمان اجتماعي للعاجزين، ووقاية للجماعة من التفكك والانحلال، وتهيئة للظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة، وهي بذلك قناة مهمة لتحقيق الأمن المجتمعي.

وقد حذر الله عز وجل بالمقابل من اكتناز المال وعدم أداء حق الله فيه، قال سبحانه: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة:٣٤]، فالأموال التي استخلف الله

---

(١) مقدمة ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، عبد الرحمن بن خلدون (٨٠٨هـ)، تحيق خليل شحادة، دار الفكر- بيروت، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، (٥٤/١).

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، مسند أنس بن مالك، حديث رقم: ٣٤٢٩، (١٥٠/٦).

ذكره الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار المعارف- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، حديث رقم: ١٣٨٩، (٥٧٢/٣).

(٣) الزكاة- الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، نعمت مشهور، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع- بيروت، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، (ص: ٣٧٢).

سبحانه عباده فيها إنما هي وسيلة للمنفعة والارتقاء، ولا فائدة فيها إلا في إنفاقها، فكنزها إبطال لمنافعها، وذلك من سخف العقل وعصيان الشرع[١]، كما نهى سبحانه عن الإسراف فيها، أو تبديدها فيما لا ينفع، قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان:٦٧]، بل المطلوب شرعاً وعقلاً تداول المال بين مختلف الطبقات الاجتماعية، وتوظيفه بشكل إيجابي يعود بالنفع على الأفراد، وبالتنمية على الاقتصاد، وبالاستقرار على المجتمع.

✓ المطلب الأول: دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي

منذ البداية التشريع بين الإسلام أن مشكلة الفقر لن يحلها الإحسان الفردي لوحده، ولن تتداركها الإجراءات الإصلاحية التي تستهدف تسكين الآلام أو تخفيف الحرمان، بل لا بد لها من حل جذري، ومن هنا كانت نقطة البداية في الاقتصاد الإسلامي بما قرره من ضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد، أي توفير ضروريات الحياة التي تكفل المستوى اللائق للعيش بحسب ظروف وإمكانات المجتمع، وذلك عن طريق مؤسسة الزكاة[٢].

وفي هذا أيضا يقول الماوردي:" تقدير العطاء معتبر بالكفاية"[٣].

فمن خلال هذه النصوص يتضح أن الأمن الاجتماعي لا يتحقق إلا إذا كانت هناك منهجية تستهدف تحقيق كفاية الأفراد، ومن أعظم هذه الطرق التي أشار إليها القران، وعدها ركناً من أركان الإسلام، نجد فريضة الزكاة وما لها من دور كبير في تحقيق هذا الغرض السامي، والذي هو من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وبنظرة سريعة لمصارف الزكاة يتبين بجلاء البعد الاجتماعي لهذه الشعيرة الربانية؛ إذ تمثل مدار الإصلاح الروحي والاجتماعي في الأمة، وهي من أسباب عزتها وعوامل منعتها، لما فيها من تأليف القلوب، وإشاعة المحبة والمودة بين أفراد المجتمع. وقد فتح الإسلام بتشريع فرضيتها أبوابًا كثيرة للتفاعل الاجتماعي، وآفاقاً رحيبة للتآزر بين المسلمين، لا يتوقع معها وجود جائع أو محروم أو ذي حاجة في المجتمع، ما دام هذا المجتمع متمسكاً بالمنهج الإلهي؛ وكذلك يحدثنا التاريخ الإسلامي عن زمن لم يوجد بين المسلمين من يستحق الزكاة، حيث استقرت الجنوب في المضاجع، وأقفرت الجفون من المدامع، وعم الأمن والأمان[٤].

وقد شرع الله سبحانه هذا الركن العظيم لتحقيق مقاصد عظيمة، من أبرزها الحد من أسباب الفتن، والقضاء على عوامل الاضطراب وعدم الاستقرار، وسد منافذ التوتر كالفقر والبطالة والحاجة والعوز؛ لأن "الفقراء إذا ضاق

---

(١) تفسير القرآن الحكيم (المنار)، محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، (٣٥٠/١٠).

(٢) الإسلام والضمان الاجتماعي، محمد شوقي الفنجري، دار ثقيف، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، (ص٤١).

(٣) الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، دار الحديث – القاهرة، (بد–ت)، (٣٠٥/١).

(٤) الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية، محمود أحمد شوق، دار الفكر العربي، ١٤٢١هـ، (ص:٣٠٦).

بهم الأمر، واشتدت بهم الحاجة، يندفعون إلى الاعتداء على أهل الثروة بالسرقة والنهب والإيذاء بحسب استطاعتهم، ثم يسري شرهم إلى غيرهم، وربما صار فساداً عاماً بسوء القدوة، فيذهب بالأمن والراحة من الأمة"[1].

فالزكاة أمان للمزكي على نفسه وماله من السرقة والنهب والتعدي، لأنه يعيش في مجتمع توفرت فيه أسباب تحقيق الكفاية لجميع الأفراد؛ وهي كذلك أمان من عقوبة رب العالمين، مما يبث في النفس الطمأنينة على المصير في الآخرة، للوعد الصادق من الله تعالى أن المتصدقين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٢].

والمزكي يكون مطمئناً على مصير أمواله الذاهبة إلى نفع المجتمع المسلم بكل طوائفه من الذين تحققت فيهم شروط الاستحقاق، وهذا بخلاف ما يؤخذ غصبا أو بغير وجه حق، أو ما يؤخذ لوجهة غير معلومة، قد تدفع صاحب المال إلى التحايل والتهرب من دفعها لأنه غير مطمئن إلى مصيرها.

ومن أوجه الأمان الاجتماعي أيضاً أمان المزكي على نفسه فيما لو أصيب بالفقر مستقبلا، فهو مطمئن ومحمي بتكافل المجتمع بتعاون أفراده في السراء والضراء، ومن ثم لا يكون حريصاً على المال إلى درجة البخل بحق الله تحت مبرر الخوف من الفقر في المستقبل.

ومنه يمكن التأكيد أن أداء مؤسسة الزكاة لدورها بالشكل المطلوب شرعاً، من شأنه تثبيت الأمن الاجتماعي فكرة وسلوكاً ومنهجاً، من خلال المساهمة بفعالية في تراجع مستويات الجريمة والعنف والتطرف والتسول والسرقات وانتشار الفواحش، وكذلك توطيد الروابط الاجتماعية بالتخفيف من مشاعر الضغينة والتحاسد بين النفوس، وسيادة الانسجام بين شرائح المجتمع، وزوال الأحقاد بين طبقاته.

وقد وسع الفقهاء مصرف {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة:٦٠]، ليشمل الإنفاق على كل ما يراه ولي الأمر يعود بالنفع ويجلب المصالح للمجتمع المسلم[2]؛ ومن ذلك استثمار أموال الزكاة في إقامة مؤسسات خاصة للرعاية الاجتماعية للفئات الفقيرة، مما يشعرهم بحرص الأغنياء عليهم واهتمام المجتمع بهم.

ويمكن اعتبار مؤسسات الرعاية الاجتماعية من أهم مقومات إقامة الأمن الاجتماعي ودوامه، ومن المؤسسات الاجتماعية الممكن استثمار موارد الزكاة فيها نذكر النماذج الآتية:

---

(١) تفسير المنار، (٣/٧٠).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثامنة (١-٨ جمادى الأولى ١٤٠٥)، قرار رقم: ٣٨ (٤/٨). - وقرار رقم: ٤٥ (٥/٩) من الدورة الثامنة (١٢-١٩ رجب ١٤٠٦).

– مؤسسات رعاية اللقطاء ومجهولي النسب: وجود هذه الفئة في المجتمع يساهم بقوة في خلق اضطرابات اجتماعية تهدد الاستقرار والأمن العام، نظراً لما يستقر في نفوس هؤلاء اللقطاء من حقد على المجتمع، حيث يعتبرونه مجتمعاً قاسياً وظالماً ومتنكراً لحقوقهم، وغالباً ما تترجم هذه الأحقاد إلى أعمال إجرامية وسلوكات عدوانية ضد المجتمع.

من خلال مشاركة مؤسسة الزكاة في إقامة دور الرعاية الاجتماعية وإدارتها، يمكن احتواء هذه الفئة والتخفيف من الآثار السلبية لوجودها، بتقديم أسباب الكفاية لهم إيواءً ومأكلاً ومشرباً وملبساً، وبتعويضهم ولو شيئاً يسيراً من دفء وحنان الجو العائلي المفقود لديهم، من خلال ما يعرف بالأسرة البديلة؛ وكذلك بتوفير التعليم المناسب لهم، وتوجيه بعضهم إلى مراكز التدريب المهني، بغية دمجهم في سوق الشغل.

إن استثمار أموال الزكاة في إقامة مثل هذه الدور سيسد أبواب شر كبير، وسيحقق الكثير من المصالح الاجتماعية التي تعود أمنا على المجتمع وعلى الدولة.

– مؤسسات رعاية المسنين: من المشاريع التي ينبغي أن تتوجه أموال الزكاة إلى إقامتها؛ تلك التي تعنى بكبار السن، الذين تنكر لهم الأبناء وتركوهم، فلا يجدون من يقوم على خدمتهم وإعالتهم، مع كبرهم وحاجتهم وفاقتهم.

وتعد إقامة هذه الدور مساهمة مهمة في إقامة الأمن الاجتماعي، حيث إن المسنين إذا لم توفر لهم الرعاية التي تحفظ كرامتهم، فسيتحولون إلى امتهان التسول مما سيخل بأمن المجتمع، فضلا عن تجرع مرارة النكران لأولئك الذين أفنوا زهرة شبابهم في الإنتاج والعطاء للمجتمع.

– مؤسسات للنساء المعنفات: يمكن اعتبار النساء المعنفات من أحوج الشرائح الاجتماعية إلى الاستفادة من التبرعات والصدقات، من خلال إقامة مؤسسات خاصة لهؤلاء النسوة اللواتي فقدن أسرهن وأزواجهن، توفر لهن العون المادي والرعاية النفسية والدعم القانوني، لفترة قد تطول أو تقصر لحين حل الخلافات الزوجية. الأمر الذي يحميهن من الاعتداءات، ويجنبهن مسالك الانحراف الأخلاقي، مما يساهم في توفير الأمن الاجتماعي لهؤلاء النسوة وللمجتمع أيضاً.

طرح مثل هذه الأفكار في المجتمعات الإسلامية لم يعد غريباً، بحكم التغيرات الكبيرة الحاصلة في بنية المجتمعات، وبروز ظاهرة التفكك الأسري، وانتشار الأسرة النووية الصغيرة بدل الأسرة الكبيرة الممتدة، وكذا البعد عن القيم الإسلامية النبيلة، فضلا عن قلة الوعي الاجتماعي والحضاري.

✓ المطلب الثاني: دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن الاقتصادي

تنعكس المشاكل الاقتصادية سلباً على الأمن المجتمعي، لذلك اضطرت العديد من النظم المعاصرة إلى توظيف أموال كبيرة حفاظاً على أمنها الداخلي، لكنها لم توظف نفس الإمكانيات لمحاربة الفقر وتوفير الطعام والتعليم، وغاب عنها أن هذه الأمور من مقومات الأمن الحقيقي، كما يقول الإمام الغزالي: «ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل، ولا تكمن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن، ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات»(١).

فالارتباط شديد بين الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي، والمساهمة الاقتصادية توطد أسس البناء الاجتماعي، كما أن الإسلام دين شامل لنواحي الحياة المختلفة يجمع بين الأمن الاقتصادي والضمان الاجتماعي في سياق مؤتلف، إذ يتميز نظام الاقتصاد الإسلامي بارتباطه التام بدين الإسلام عقيدة وشريعة، وفي ذلك تجسيد لنظرة الإسلام للمال، حيث وضع أسساً عادلة ومتينة لبناء اقتصاد قوي ومتماسك بعيد من الربا والظلم، فأباح حرية التملك، ووضع لها ضوابط ومبادئ شرعية وأخلاقية، تقوم على العدل والرحمة والإحسان، ومن ذلك فرض الزكاة على الأغنياء حقاً للفقراء، وتشريع النفقات الواجبة والمستحبة، والترغيب في الإنفاق في سبل الخير.

وقد عرّفت الأمم المتحدة الأمن الاقتصادي بقولها: "هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكِّنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة؛ وببساطة يتمثل الأمن الاقتصادي بالنسبة للكثيرين، في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، وهي: الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم"(٢).

ومن المنظور الاقتصادي لا يمكن أن يتصف أي اقتصاد بالفعالية وبالإنسانية ما لم تتوفر فيه تدابير وإجراءات كافية للأمن الاقتصادي، ونظم جيدة للضمان الاجتماعي؛ لكي يكون بمقدور الناس أن يستجيبوا لتحديات الحياة، ويتكيفوا مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بهم، ضماناً لحياة أفضل وسبل عيشٍ أكثر أماناً واستقراراً.

وبالإضافة إلى ما ذُكر للزكاة من دور في التكافل الاجتماعي، فإن لها أبعاداً اقتصادية مهمة تسهم في تأمين حاجات الناس من جهة، وتشعرهم بالعدل في توزيع الثروة من جهة أخرى؛ ويتجلى هذا من خلال مظاهر اقتصادية عدة، منها:

- خلق فرص عمل لمن هم في سن في العمل، ومحاربة البطالة المهددة للأمن الاقتصادي، والتي تعد الأب غير الشرعي للعنف المجتمعي. وتلعب مؤسسة الزكاة دوراً كبيراً في محاربة البطالة، بتحويل الطاقات الخاملة إلى

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠١٤م، (٢/٢).

(٢) أمن الخليج- الواقع وآفاق المستقبل، محمد صادق إسماعيل، المجموعة العربية للتدريب والنشر-القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠١٤م، (ص:٢٦).

طاقات منتجة مفيدة للمجتمع، وعبر تأهيل العاطلين عن العمل بتمكينهم من القيام بمشاريعهم الصغيرة، وإقامة المؤسسات الاجتماعية والمشاريع الخيرية التي تشغل الأيدي العاطلة، وكذا مساعدة أصحاب الحرف والمهن لإقامة المشاريع الصغيرة، كي يتمكنوا من إشغال أنفسهم، وتشغيل غيرهم، مما يترتب عليه الحد من البطالة والتقليل من تداعياتها، وتحسين الوضع المعيشي والرفع من مستويات الدخل الفردي للفئات العاملة، وتنشيط سوق الشغل وانتعاش الاقتصاد والحد من الركود.

وتؤثر الزكاة إيجاباً على عرض العمل بزيادة كل من الطلب الاستهلاكي والعرض الاستثماري، والذي يستتبع زيادة الطلب على اليد العاملة؛ فضلا عن توظيف العاملين عليها الذين يتم الإنفاق عليهم من الزكاة، حيث يشكل هؤلاء جهازا متكاملا من المختصين ومساعديهم، لكون تحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها تتطلب أعوانا كثيرين، فمنهم الجابي، والمحصي، والمؤتمن على أموال الزكاة، والموزع لها... ومن شأن هذه الدورة أن تخلق حيوية في توظيف اليد العاملة، ومنه القضاء الجزئي على معضلة البطالة.

– تأمين الإنتاج وزيادته، ورفع مستوى الخدمات؛ فقد جعل الإسلام الغارمين أحد مصارف الزكاة، ومن جملة الغارمين مَن اقترض مالاً للإنتاج والاستثمار، ومن اشترى سلعًا بأجل ولم يستطع الوفاء بالدَّيْن، وضمان توفية ثمن السلع المبيعة وضمان رؤوس أموال الإنتاج يضمن استمرار الإنتاج وزيادته بازدياد المساهمين في الإنتاج من غير أصحاب الأموال.

وكذلك مما يزيد عرض العمل ويرفع مستوى الإنتاجية إعطاء الفقير صاحب الحرفة القادر على العمل – العاطل جبراً– ما يمكنه من مزاولة حرفته من جديد؛ إضافة إلى أن إخراج الزكاة يدفع المزكين إلى الاجتهاد في أعمالهم وتوسيع استثماراتهم لتعويض النقص الحاصل في رؤوس أموالهم، ولا شك في أن الغني صاحب التجارة أو المصلحة سيناله الخير، ويعود إليه جزءٌ من الأموال التي أنفقها في سبيل الله، نتيجة لتحريك النشاط الاقتصادي عن طريق زيادة الطلب الاستهلاكي من قبل الفئة المحرومة، ولعل هذا ما أشار إليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ»[1].

– ضمان التوازن الاقتصادي الذي تقوم به الدولة بالوكالة عن أفراد الأمة، ومحاربة الفقر من خلال نقل الفقراء الآخذين للزكاة من حد الكفاف إلى حد الكفاية، ومن حالة الفقر إلى حالة الغنى، إذ تخرجهم الزكاة من بؤسهم وتجعلهم مساهمين في الدورة الاقتصادية بالرفع من قدرتهم الشرائية الضعيفة، وتجعلهم مستهلِكين مؤثرين في سوق العرض والطلب.

(١) سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، حديث رقم: ٢٣٢٥، (١٤٠/٤).
قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وبذلك يتبلور الهدف الأسمى من الزكاة، وهو إخراج المحتاجين من الكفاف والحاجة إلى الكفاية الدائمة، بتمليكهم الوسائل التي تحميهم من التردي في البؤس مرة أخرى، مثلاً: بتمليك التاجر متجرًا وما يلزمه، وتمليك الزارع ضيعة وما يتبعها. فيقل عدد الأجراء، ويزداد عدد الملاك، ويحصل التوازن الاقتصادي والاجتماعي العادل، فيتحقق الاشتراك الفعلي للناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض، ولا يقتصر تداولها على فئة دون أخرى. وفي هذا السياق دعا القرآن الكريم إلى تداول المال بين الأغنياء والفقراء، ومحاربة العوز والفاقة كوسيلة لتحقيق الأمن الاقتصادي، قال الله تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.[الحشر- الآية: ٧].

وبذلك عدت الزكاة سلاحاً مجدياً ضد الاكتناز وحبس الأموال المتسببة في الركود الاقتصادي، ومن ثمّ فهي من أفضل الطرق التي تنقل الاقتصاد من الخمول والانكماش إلى الحركية والإنتاج، ومن الآليات الناجعة لتحقيق التوازن في توزيع الثروات والدخل على جميع فئات المجتمع، وتقليل الفوارق بين الطبقات الغنية والفقيرة، واجتثاث الفقر وأسبابه من خلال أداة دورية تساهم في إرساء العدالة في المجتمعات المسلمة[1].

✓ المطلب الثالث: دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن السياسي

غالباً ما يستخدم الأمن السياسي كمرادف للأمن الوطني، ويقصد به حماية الدولة ونسيجها الاجتماعي ضد أي مخاطر تهددها أو قد تهددها سواء من الداخل أو الخارج[2]، من خلال الحفاظ على الكيان السياسي للدولة، وحماية المصالح العليا، واحترام الرموز الوطنية والثوابت التي أجمع عليها غالبية أفراد المجتمع، وعدم اللجوء إلى طلب الرّعاية من جهات أجنبية أو العمل وفق أجندة خارجية مهما كانت المبررات والذرائع، وممارسة التعبير وفق القوانين والأنظمة التي تكفل ذلك، وبالوسائل السلمية التي تأخذ بالحسبان أمن الوطن واستقراره.

والزكاة في الأصل مورد مالي من موارد الدولة الإسلامية، تنفق منه على الحاجات الأساسية للمجتمع، كالدفاع عن حوزة البلاد، وتوفير الأمن لأفراد المجتمع، بما فيه الأمن السياسي، وذلك بالحفاظ على كيان الأمة وجمع كلمتها ووحدة صفها تحت ولاة أمرها، والوقوف سداً منيعا أمام من يخل بأمنها واستقرارها، لا سيما في هذا الزمن الذي اضطربت فيه الأحوال، وتزعزعت فيه الأوضاع، مما يحتم على الأمة الالتفاف حول قيادتها، والحذر من مكائد أعدائها.

---

(١) ينظر: - أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، محمد بن إبراهيم السحيباني، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، (ص:١٤٥).

- خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، محمود أبو السعود، مطبعة معتوق- بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٨٥هـ، (ص:١٥-١٦).

- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، عبد الله الطيار، مكتبة التوبة- الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ. (ص:٢٣).

(٢) أمن الخليج- الواقع وآفاق المستقبل، محمد صادق إسماعيل، مرجع سابق، (ص:٢٢).

والبعد السياسي ظاهر في تشريع الزكاة؛ فعند التأمل في مصارف الزكاة الثمانية، يتبين أن الأمن السياسي ومصالح الدولة المسلمة حاضران بقوة، إذ أن المستحقين للزكاة المذكورين في الآية لا يتحقق فيهم بالضرورة وصف الفقراء أو الحاجة، فبعضهم يأخذ مع الغنى؛ قال ابن قدامة عن آخذي الزكاة: "وجملة من يأخذ مع الغنى خمسة: العامل، والمؤلف قلبه، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده. وخمسة لا يعطون إلا مع الحاجة؛ الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه في مباح، وابن السبيل"(١).

ويتضح أن النظر ليس في كونهم أغنياء من عدمه، ولكن النظر في مراعاة مصالح أفراد المسلمين بما لا تختل معه حياتهم، وبما يساهم في عمومه على استقرار المجتمع، وبما يعود في آخر الأمر على الأمة بالأمن، لأن مراعاة مصالح الناس، مرتبط بمصالح الدولة وبتحقيق أمنها ونمائها، وذاك هو المقصود الأعظم.

وما دامت للزكاة هذه الوظيفة العظمى في بناء قوة الدولة وفي حفظ كيانها ووجودها، فترجع جباية الزكاة وصرفها إلى القائم على أمرها، وهو الإمام أو من يقوم مقامه؛ فقيام الإمام برعاية الزكاة وفق المصالح والمقاصد الشرعية، من شأنه تأكيد شرعيته، بل وكسب تأييد الرعية بالحرص على مصالحهم، وتحقيق مقصود الشرع فيهم.

وانطلاقاً من تحديد العاملين على الزكاة كأحد مصارفها، في قول الله تعالى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة:٦٠]، وكذا من قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة:١٠٣]، يستنتج أن تحصيل الزكاة وتوزيعها لا يوكل للأفراد، بل يوكل للإمام(٢)، لأنه هو الذي يقوم بإدارة شؤون الدولة، فتنظيمه لأمر الزكاة من أهم واجباته وأولوياته، ومن أجل هذا الملحظ يرتب فقهاء الحنفية جباية الإمام للأموال على القيام بحماية البلاد والعباد والأموال، ويقولون : "الجباية بالحماية"(٣).

ولولي الأمر أن يضع مداخيل الزكاة في أيِّ الأصناف الثمانية شاء، فقسمة هذه الأموال موكولة لاجتهاده؛ قال الطاهر بن عاشور في تفسيره: "والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب الإعطاء لجميع الأصناف، بل التوزيع موكول لاجتهاد ولاة الأمور، يضعونها على حسب حاجة الأصناف وسعة الأموال، وهذا قول عمر بن الخطاب، وعلي، وحذيفة، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وأبي العالية، والنخعي، والحسن، ومالك، وأبي حنيفة"(٤).

---

(١) المغني، ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٤٨٦/٦).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر-بيروت، بد.ت، (١٦٢/٦).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، الطبعة الثانية، بد.ت، (٢٤٨/٢).
رد المحتار على الدر المختار، محمد بن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، (٣١٠/٢).

(٤) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر- تونس، ١٩٨٤ç، (٢٣٧/١٠).

وعلى العموم ففي تنوع مصارف الزكاة تثبيت الولاء للإمام الشرعي، من جهة كونه راعياً لبلاد المسلمين، قائما بأمرها، مما يقلل من احتمالات الخيانة الداخلية أو المؤامرات الخارجية المستهدفة تأليب الشعب على الحاكم، وفي هذا كله توطيد للأمن القومي وللاستقرار السياسي الداخلي.

➢ المبحث الثالث: نماذج ناجحة لمساهمة مؤسسة الزكاة في الأمن المجتمعي

✓ المطلب الأول: صندوق الزكاة بالجزائر

– الفرع الأول: التعريف بصندوق الزكاة الجزائري

تعتبر تجربة صندوق الزكاة الجزائري تجربة حديثة بالمقارنة مع مؤسسات الزكاة بدول أخرى، فقد أنشأ هذا الصندوق سنة 2003م، وهو مؤسسة دينية خيرية اجتماعية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في معاملات المسلمين، وتحقيق مجتمع متكافل ومتلاحم يقف بجانب أهل الفقر والحاجة. ويعمل الصندوق تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ورقابتها، مما يضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، وكانت البداية سنة ٢٠٠٣ بولايتين جزائريتين (عنابة وسيدي بلعباس)، وتم تعميم العملية على سائر ولايات الجزائر في السنة الموالية ٢٠٠٤م.

– الفرع الثاني: أهداف صندوق الزكاة الجزائري

تسعى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وكل المساهمين في تجسيد فكرة صندوق الزكاة من أهل البر والإحسان إلى المضي قدما نحو تطوير هذه المؤسسة وتفعيلها للأجل تقديم خدمات أشمل وأفضل للمجتمع الجزائري، لاسيما الطبقات المحرومة والفقيرة من عاجزين عن الكسب وعاطلين عن العمل وغيرهم، وبناءً عليه تمت صياغة جملة من الأهداف القصيرة والمتوسطة والبعيدة الأجل، يعمل الطاقم المشرف على الصندوق حثيثا لتجسيدها على أرض الواقع.

١– الأهداف قصيرة الأمد:

يسعى صندوق الزكاة في الجزائر إلى محاولة تحقيق الأهداف الآتية على المدى القصير:

– تنصيب برنامج معلوماتي للإدارة المحلية للزكاة؛

– بلوغ عتبة مليار دينار جزائري من زكاة الأموال؛

– جمع وتوزيع ملياري دينار جزائري من زكاة الزروع و الثمار و الثروة الحيوانية؛

– جمع وتوزيع نصف مليار دينار جزائري من زكاة الفطر؛

– منح ١٥٠٠ قرض حسن كل سنة لصالح المشروعات الصغيرة.

٢- الأهداف متوسطة وطويلة الأمد:

يسعى الصندوق في هذا الصدد جاهدا لتجسيد وتحقيق الأهداف الآتية:

- إصدار قانون للزكاة أسوة بالدول الإسلامية الأخرى؛
- توسيع موارد الصندوق من خلال ضم أوعية أخرى كالصدقات والنذور وغيرها؛
- جمع وتوزيع أكثر من ثلاثة مليار دينار جزائري من زكاة الأموال كخطوة أولى؛
- توسيع دائرة المستفيدين من القروض الحسنة لتبلغ مائة ألف قرض حسن في غضون بضع أعوام.

هذا إضافة لأهداف أخرى يسعى الصندوق لتحقيقها، كإبرام شراكات مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين الفاعلين في الساحة الجزائرية وحتى خارج حدود الجزائر، أي الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج لأجل دعم الموارد المالية للصندوق، والتي من شأنها دعم الاقتصاد الوطني، من خلال خلق مناصب شغل جديدة، وتأهيل العاطلين، وإكسابهم مهارات تمكنهم من ولوج سوق العمل بسلاسة، وهذا من شأنه التخفيف من معاناة الفقر، وتقليص مستوى البطالة بخلق مؤسسات صغيرة تستوعب العاطلين عن العمل، حيث تكون ممولة بصيغ القرض الحسن.

- الفرع الثالث: أوجه الإنفاق في صندوق الزكاة الجزائري

يوزع صندوق الزكاة الجزائري الأموال التي تمت جبايتها على قسمين:

- **قسم يوجه للاستهلاك**، وهو خاص بالعائلات المعدمة التي لا تملك القدرة على العمل وليس لها أي مصدر دخل (الفقراء والمساكين).

- **قسم يوجه للاستثمار**، وهو خاص بالعائلات والأفراد القادرين على العمل، وهذا لا يكون إلا إذا تجاوزت الحصيلة في الولاية المعنية مبلغا معينا يحدد كل سنة، وفي هذا الإطار قام الصندوق وباجتهاد من هيئته الشرعية بتخصيص ما نسبته 37,5% من موارده لتقديم قروض حسنة للشباب، ولتمويل مشاريعهم المصغرة، وقد حسبت هذه النسبة على أساس أن هناك مصارف شرعية غير متوفرة حالياً في الجزائر، وبافتراض التساوي بين المصارف الثمانية للزكاة بنسبة 12,5% لكل منها، فإن النسبة المحددة للاستثمار هي مجموع لثلاثة مصارف[١].

(١) "تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن: دراسة تقييمية"، سليمان ناصر وَعواطف محسن، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثاني حول: تطوير نظام مالي إسلامي شامل: تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، تنظيم أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، الخرطوم، السودان، ٩- ١١ أكتوبر ٢٠١١، (ص:١١).

وفي حال ما فاقت مداخيل صندوق الزكاة ٥ مليون دينار جزائري، وضع الصندوق نسب ثابتة لتوزيع الأموال المحصلة من الزكاة، وهي كما يلي:

- 50% توزع للفقراء و المحتاجين؛ - 12,5% توجه لمصاريف صندوق الزكاة؛ - 37,5% توجه للاستثمار.

وإذا ما انخفضت المداخيل إلى أقل من ٥ مليون دينار جزائري، فتلغى نسبة الاستثمار، وتضاف إلى النسبة الموزعة على الفقراء والمساكين حتى تصير ٨٧,٥%.

وبخصوص النسبة المحددة للاستثمار فتخصص لتمويل المشاريع المصغرة للفئات القادرة على العمل على أساس صيغة القرض الحسن، أي قرض بدون فائدة مع تسهيلات خاصة في التسديد، وذلك على أساس أن عمل الصندوق مبني على فكرة "لا نعطيه ليبقى فقيراً إنما ليصبح مُزكيا"[١]، ومن أجل هذا المسعى قامت الجهات المسؤولة على صندوق الزكاة في الجزائر بالتوقيع على اتفاقية شراكة مع بنك البركة الجزائري، يصبح بموجبها هذا الأخير وكيلاً تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة[٢]؛ ويقدم صندوق الزكاة الجزائري التمويل لأغراض عدة، منها:

- تمويل مشاريع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب؛
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتامين على البطالة؛
- تمويل المشاريع المصغرة، ومساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش؛
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– الفرع الرابع: حصيلة صندوق الزكاة الجزائري

تعد زكاة المال أهم مورد لصندوق الزكاة الجزائري، ويمثل الجدول الموالي مدا خيل الزكاة المحصلة من زكاة المال بمجموع الولايات الجزائرية من 2003م إلى غاية 2013م:

العام	المداخيل بالدينار الجزائري
2003م / ١٤٢٤هـ	30 394 399
2004م / ١٤٢٥هـ	108 370 579
2005م / ١٤٢٦هـ	335 761 165
2006م / ١٤٢٧هـ	439 099 934
2007م / ١٤٢٨هـ	435 597 979

(١) المرجع السابق، (ص:١٤).

(٢) المادة ٦ من اتفاقية التعاون في مجال استثمار أموال الزكاة بين وزارة الشؤون الدينية وبنك البركة الجزائري .

2008م / ١٤٢٩هـ	370 030 979
2009م / ١٤٣٠هـ	589 556 578
2010م / ١٤٣١هـ	536 621 104
2011م / ١٤٣٢هـ	781 299 800
2012م / ١٤٣٣هـ	801 233 622
2013م / ١٤٣٤هـ	779 147 643
المجموع	**5 207 033 070**

المصدر : موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.marw.dz

من خلال الجدول أعلاه يلاحظ ارتفاع حصيلة زكاة المال المندرجة في مداخيل صندوق الزكاة وذلك في أغلب السنوات، مع تسجيل بعض الانخفاض في سنوات: ٢٠٠٧ وَ٢٠٠٨ وَ٢٠١٠ وَ٢٠١٣م، لكن على العموم حجم الارتفاع أكثر من حجم الانخفاض، حيث تشكل مداخيل سنة ٢٠١٣م ٢٥ ضعف من مداخيل ٢٠٠٣م. ويمكن إرجاع أسباب هذا الارتفاع إلى تحسن آليات الرقابة والشفافية والتنظيم، وزيادة التوعية الإعلامية التي انتهجتها وزارة الشؤون الدينية الجزائرية.

ويمثل الجدول الموالي عدد المستفيدين من موارد صندوق الزكاة من 2003 إلى 2013م:

	المداخيل من 2003إلى 2012	مداخيل 2013	**المجموع**
زكاة المال بالدينار الجزائري	4 427 885 427	779 147 643	5 207 033 070
زكاة الزروع والثمار بالدينار الجزائري	294 620 765	64 598 125	359 218 891
مجموع الحصيلة بالدينار الجزائري	4 722 506 193	843 745 769	5 566 251 962
عدد المستفيدين	757 369	113 503	870 872

المصدر : موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.marw.dz

استنادا إلى البيانات المبينة في الجدول أعلاه فان عدد المحتاجين المستفيدين من زكاة المال وزكاة الزروع والثمار في تطور تدريجي في الفترة الممتدة ما بين 2003 و2013م، حيث سجل صندوق الزكاة 113503 مستفيد من مجموع المداخيل المتأتية من زكاة المال وزكاة الزروع والثمار في 2013م، ليصل مجموع المستفيدين الكلي لجميع السنوات من 2003 إلى 2013م إلى 870872 مستفيد، ويمكن تفسير الزيادة الملحوظة في عدد المستفيدين من صندوق الزكاة إلى زيادة عدد المزكين من جهة، والدور التنظيمي الذي يقوم به صندوق الزكاة من جهة أخرى.

لا تقتصر إيجابيات صندوق الزكاة على تقديم إعانات مالية مباشرة تسمح لعائلات كثيرة بتلبية حاجياتها المتزايدة، بل تتعدّى ذلك إلى ما **يتيحه الصندوق من** صيغ تمويلية لمشاريع الشباب المختلفة، تعود عليهم بالنّفع وعلى عائلاتهم على المديين المتوسط والبعيد[1].

ولأجل ذلك يلجأ العديد من المواطنين الجزائريين إلى صندوق الزكاة لطلب قروض حسنة، وفي الجدول الموالي يتبين عدد المستفيدين من القروض الحسنة لسنة 2013م، مقارنة بمجموع المستفيدين خلال لسنوات السابقة منذ إنشاء صندوق الزكاة.

إجمالي المستفيدين من القروض الحسنة من 2003 إلى2013م:

السنة	قدر القرض الحسن بالدينار الجزائري	عدد المستفيدين
من 2003 إلى ٢٠١٢	1 385 155 721	6 945
2013	309 037 143	718
المجموع	1 694 192 864	7 633

المصدر : موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.marw.dz

بمقارنة عدد المستفيدين في سنة ٢٠١٣م بمجموع عدد المستفيدين في الأعوام من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٢م، يتبين أن نسبة المستفيدين من القروض الحسنة لسنة 2013 مرتفعة مقارنة بالسنوات الماضية، لكونها أكبر من معدل المستفيدين في السنوات العشر التي سبقتها (٦٩٤,٥=٦٩٤٥/١٠).

(١) "تجربة صندوق الزكاة الجزائري"، فارس مسدور، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول: دور الجوانب المالية والإدارية والتسويقية لمؤسسات الزكاة، بيروت، لبنان، ٦- ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤، (ص:١٣).

من خلال كل الإحصائيات السابقة المعبرة عن جانب من النتائج التي حققها صندوق الزكاة في الجزائر، تبين أن تجربة تنظيم الزكاة بالجزائر لا زالت في بداية الطريق، وبإمكانها تحقيق نتائج أفضل وإنجازات أكبر مستقبلاً، ولذلك لا يمكن أن تقديم حكم عليها بالنجاح أو الفشل في تأدية دورها، باعتبارها تجربة فتية وفي تطور مستمر.

والأهم من ذلك كله هو أنه رغم ضعف المبالغ التي يتحصل عليها المحتاجون، إلا أنها يمكن أن تسد بعض الاحتياجات الكفائية للأفراد والأسر، وتحقق التضامن الاجتماعي بين الناس، مما يساعد على ضمان الاستقرار والأمن الاجتماعيين في البلاد.

✓ المطلب الثاني: ديوان الزكاة في السودان

– الفرع الأول: تعريف ديوان الزكاة في السودان

لجمهورية السودان جذور عريقة ومتأصلة في نظام الزكاة، حيث أنشأت الحكومة السودانية ديوان الزكاة الذي يعمل على تفعيل مجموعة من السياسات الاجتماعية والاقتصادية، التي تهدف في مجملها لمكافحة الفقر، وتوفير حد الكفاية لأفراد الشعب، ومما زاد من أهمية ديوان الزكاة اتساع نطاق الفقر واشتداد تأثيره في عموم جمهورية السودان، الأمر الذي جعل من ذات الديوان مؤسسة رائدة في التأثير الإيجابي على المجتمع السوداني والتقليل من عدد الفقراء والمحتاجين.

ولقد بدأت تجربة ديوان الزكاة الحديثة في السودان بصدور قانون صندوق الزكاة الصادر في عام 1400هـ/ ١٩٨٠م، وتطورت التجربة بشكل تدريجي، حيث كان أداء الزكاة لهذا الصندوق اختيارياً في البداية، ثم صدر قانون الزكاة والضرائب سنة ١٩٨٤، وعمل به في اليوم الأول من شهر محرم ١٤٠٥هـ الموافق لـ ٢٦ سبتمبر ١٩٨٤م[1]، وأبرز ما ميز هذا القانون هو جعل تحصيل الزكاة إجباري من كل شخص سوداني يملك مالاً تجب فيه الزكاة، فأعاد بذلك للدولة حقها في الولاية على الزكاة. ثم انتقل بعد ذلك اسم المؤسسة إلى ديوان الزكاة والضرائب، الأمر الذي نتج عنه ازدواجية الجهاز الإداري المسير، مما أدى إلى خلل شاب عمل المؤسسة، وبعدها تم إصدار قانون الزكاة لسنة ١٩٨٦ يفصل الزكاة عن الضرائب، حيث أنشئ ديوان مستقل بالزكاة قائم بذاته وخاضع لإشراف ما سمي حينها بوزارة الرعاية الاجتماعية والزكاة والنازحين، والتي سارعت إلى إعداد مشروع قانون جديد يواكب التطور الذي طرأ على البنية التنظيمية للتطبيق الرسمي للزكاة، والذي تم إصداره رسميا سنة ١٩٩٠ تحت مسمى قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م. إلى أن تطبيق هذا القانون خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٠م تخللته العديد من الإشكالات خاصة ما تعلق ببعض المستجدات الفقهية، مما أدى إلى إلغائه وإصدار

(١) قانون الزكاة و الضرائب لسنة ١٩٨٤م، المواد ٤، ٥، ١٣. أُلغيت بموجبه الكثير من الضرائب، وتم الاحتفاظ بنوعين هما: ضريبة التكافل الاجتماعي على غير المسلمين بمقابل ما يُطبق على المسلمين من الزكاة، وضريبة التنمية والاستثمار.

قانون الزكاة الجديد لسنة ٢٠٠١م، لسد بعض الثغرات القانونية ومعالجتها، وتبعه صدور قرار لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م، كتفصيل لقانون الزكاة، وهذا كله منح مؤسسة ديوان الزكاة قاعدة تشريعية صلبة يرتكز عليها في عمله لتحقيق أهدافه المرسومة[١].

– الفرع الثاني: أهداف ديوان الزكاة

أشارت المادة 38 من قانون الزكاة السوداني لعام 2001م إلى وجوب توزيع الزكاة بشكل فوري على مصارفها الثمانية، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك، وهذا ما يعطي لديوان الزكاة في السودان المبرر في تقسيم الزكاة على الفقراء والمساكين إلى جزأين:

– جزء يصرف امن له حاجة ماسة وفورية، وهو ما يسمى بالصرف الأفقي، ويتمثل في الدعم المادي للفقراء والمساكين لمواجهة متطلبات الحياة من تغذية وملبس وعلاج وغيرها.

– صرف رأسي، وفيه يتم تحويل أصل المال إلى أصل عيني أكثر تحقيقاً لمصلحة الفقراء، إذ يساهم الديوان في تقديم خدمات مختلفة، كتوفير الأجهزة والمعدات الطبية أو المساهمة في توفير خدمة التعليم، كما يساهم الديوان في إقامة المشاريع الإنتاجية المختلفة لفائدة المحتاجين.

وعموماً يمكن إجمال أهداف ديوان الزكاة السوداني في النقاط الآتية:

١– إرساء قيم التكافل ومعاني التراحم في المجتمع، والعمل على حسن توظيف مال الزكاة في مصارفه المحددة شرعاً.

2– تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، من خلال العناية بالمحتاج، وتوفير متطلباته الأساسية من المأكل والمشرب والعلاج والملبس والمأوى.

3– تحقيق فلسفة الإسلام الاقتصادية بتخفيف وطأة الفقر، وتقليل الفوارق بين فئات المجتمع، وإعمار الأرض.

4– تطبيق فريضة الزكاة، وجمع الصدقات، وصرفها بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس.

5– الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس.

6– تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع الزكاة والصدقات وإدارتها وتوزيعها على مستحقيها.

7– جباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم الاجتماعي والتكافل الاقتصادي.

– الفرع الثالث: تحليل أوجه الإنفاق في ديوان الزكاة خلال مرحلة 2007 /2016م

(١) مؤسسات الزكاة و تقييم دورها الاقتصادي، محمد عبد الحميد محمد فرحان، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م، (ص:٥١).

بالرجوع إلى المعطيات الإحصائية لصرف الزكاة التي قام بها ديوان الزكاة خلال الفترة ٢٠٠٧/ ٢٠١٦م، يتبين التطور الملحوظ في القيم المالية والمعطيات الرقمية لمختلف مصارف الزكاة، كما هو مسطر في الجدول الموالي[١]:

(١) الجدول من إعداد الباحث استناداً إلى تقارير ديوان الزكاة بالسودان من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٦م. والمبالغ المالية الوردة فيه هي بالعملة المحلية: الجنيه السوداني.

	الفقراء والمساكين	الغارمين	ابن السبيل	المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب	في سبيل الله	العاملون عليها	مصاريف إدارية	المجموع
٢٠٠٧	٢٠٤.٦٨٩.١١٣	١٦.٦٤٢.٧٢٣	١.١٨٨.٠٦٥	٢٠.٦٧٨.٠٧٣	١٥.٨٦٩.٤٥٧	٤٩.٦٤٨.٠٦٤	٢١.٠٣٨.٣٨١	٣٢٩.٧٥٣.٨٧٦
	%47,7	%١,٢٢	%1,28	%10,5	%٧,٧	%17,1	%14,5	
٢٠٠٨	245.000.000	10.250.720	1.087.054	21.250.320	15.400.580	52.455.640	21.255.686	**366.700.000**
	%٦٦,٨	%٢,٨	%٠,٣	%٥,٨	%٤,٢	%١٤,٣	%٥,٨	
٢٠٠٩	293.800.000	13.023.270	972.937	27.395.428	14.284.881	55.841.356	23.044.999	**428.362.871**
	%٦٨,٦	%٣,٠٤	%٠,٢٢	%٦,٤	%٣,٣	%١٣	%٥,٣٨	
٢٠١٠	320.748.788	13.457.294	1.336.262	28.309.941	11.707.874	72.163.055	22.990.545	**470.713.759**
	%٦٨	%٢,٨٥	%٠,٢٨	%٦	%٢,٤٨	%١٥,٣٣	%٥	
٢٠١١	434.059.766	20.417.421	1.648.103	28.953.072	13.707.284	75.485.183	23.468.268	**597.739.097**
	%٧٢,٦	%٣,٤	%٠,٢٧	%٤,٨	%٢,٣	%١٢,٦	%٣,٩	
٢٠١٢	٥٠٩.٠٢٠.٥٨١	٢٨.٩٨٨.٦٢٧	٢.٩٦٤.٨٩١	٣١.٦٨٧.٦٤٨	٢٦.٠٥٥.٧٦٥	١٠٥.٧٥٣.٣٢٩	٤٩.٤٢٩.٧٦١	٧٥٣.٩٠٠.٦٠٢
	%٦٧,٥١	%٣,٨	%٠,٤	%٤,٢	%٣.٤٥	%١٤,٠٢	%٦,٥٥	
٢٠١٣	٨٣٤.٩٥٢.٩٦٨	٤٧.٧٧٤.٢٤٦	٣.٧٩٩.٨٩٣	٥٦.٧٧٥.١٠٦	٣٥.٢٢٨.٨٢٩	١٩٠.٩٤٣.٥٠٣	٧١.٠٣٥.١١٢	١.٢٤٠.٥٠٩.٦٦٠
	%٦٧,٣	%٣,٨٥	%٠,٣	%٤,٥٧	%٢,٨٣	%١٥,٣٩	%٥,٧٢	
٢٠١٤	٩٥٠.٨٥٧.١٣٧	٤٩.٨١٧.٨٠٨	٥.٥٣٨.٨٢١	٥٦.٢٨٢.٦١١	٣٤.٧٤٠.٤٢٠	٢٣٦.٠٤٥.١٢٣	٨٣.٤٠٣.٦٢٤	١.٤١٩.٦٨٥.٥٤٥
	%٦٦,٩٧	%٣,٥٠	%٠,٣٩	%٣,٩٦	%٢,٦٥	%١٦,٦٢	%٥,٨٧	
٢٠١٥	١.٣٢٦.٨٩١.١٠٦	٦٥.٨٠١.٤٩٦	٦.٧٤٨.٠٦٤	٦٦.٠٨٧.٢٨٣	٣٧.١٥١.٤٣٥	٢٨٧.٤٧٣.٦٩١	٩٩.١٤٦.٦٨٦	١.٨٨٩.٢٩٩.٧٦١
	%٧٠,٢٣	%٣,٤٨	%٠,٣٥	%٣,٥٠	%١,٩٦	%١٥,٢١	%٥,٢٥	
٢٠١٦	١.٦٢٨.٤٠٨.٧٦١	٧٩.٥٨١.٣٨٣	٩.٠١١.٣٥٤	٨٩.٢٦٢.٠٥٥	٣٩.٢٣٨.٤٢٠	٣٨١.٩٩١.٥٨٥	١٢٠.٥٩٨.٧٥٧	٢.٣٤٨.٠٩٢.٣١٤
	%٦٩,٣٥	%٣,٣٩	%٠,٣٨	%٣,٨	%١,٦٧	%١٦,٢٦	%٥,١٣	
مجموع	**٦.٧٤٨.٤٢٨.٢٢٠**	**٣٤٥.٧٥٤.٩٨٨**	**٣٤.٢٩٥.٤٣٥**	**٤٢٦.٦٨١.٥٣٧**	**٢٤٣.٣٨٤.٩٤٥**	**١.٥٠٧.٨٠٠.٥٢٩**	**٥٢٥.٤١١.٨١٩**	**٩.٨٣١.٧٥٧.٤٧٣**
	%٦٨,٦٣	%٣,٥١	%٠,٣٥	%٤,٣٤	%٢,٤٧	%١٥,٣٣	%٥,٣٤	

القراءة الأولية للجدول أعلاه يمكننا من الملاحظات التحليلية الآتية:

– تمسك ديوان الزكاة السوداني بأحكام الشريعة الإسلامية والتزامه بالمصارف الثمانية التي حددها الله عز وجل في القرآن الكريم.

– توجه أغلب نفقات ديوان الزكاة لفئة الفقراء والمساكين، حيث تجاوزت أكثر من مرة عتبة ٧٠%، وهذا يؤكد الاهتمام الكبير الذي يوليه الديوان لفئة الفقراء والمساكين بهدف محاربة الفقر والتخفيف من حدته وآثاره السلبية على المجتمع السوداني.

– الزيادة المستمرة للنفقات الفعلية لديوان الزكاة في منحى تصاعدي من سنة إلى أخرى، حيث تطور مجموع النفقات خلال ٢٠١٦م إلى أكثر من سبعة أضعاف نفقات سنة ٢٠٠٧م.

– الفرع الرابع: مظاهر أخرى لمساهمة ديوان الزكاة في الأمن المجتمعي

بلغ إجمالي عدد الأسر السودانية المستفيدة من دعم ديوان الزكاة في إطار مصرف الفقراء والمساكين فقط لعام ٢٠١٦م إلى ٢.٤٦١.٠٩٧، أي ما يقارب مليوني ونصف أسرة يتم تدعيمها بأشكال مختلفة، منها:

استفادة عدد كبير من الطلبة الجامعيين من دعم الديوان، حيث بلغ عدد المكفولين منهم في عام ٢٠١٦م إلى ٨٢.٦٩١ طالباً، بتكلفة إجمالية وصلت ٧٧,٢ مليون جنيه سوداني، وذلك فضلاً عن صرف مبلغ 33 مليون جنيه سوداني كرسوم دراسية للطلاب الفقراء في التعليم العام والجامعي.

وقدم ديوان الزكاة في عام ٢٠١٦م مبلغ ٩٠,٩ مليون جنيه سوداني لكفالة الأيتام، استفادت منه عدد ٦٩.٧٥٨ أسرة.

ويقدم ديوان الزكاة دعماً في المجال الصحي، وذلك على مستوى التأمين الصحي وكذلك العلاج، حيث استفادت سنة ٢٠١٦م ٤٤٣.٦٦٢ أسرة من التأمين الصحي بتكلفة بلغت ١٩٤,٦ مليون جنيه سوداني.

وبلغ الصرف على العلاج الطبي من طرف ديوان الزكاة سنة ٢٠١٦م ٥٠.٠٣٤.١٨١ جنيه سوداني، فضلاً عن مساهمة الحكومة السودانية في دعم العلاج والذي بلغ ٤٨.٣٣٩.٩٦٣ جنيه سوداني خلال العام نفسه[1].

لقد أضحت الزكاة في السودان عامل استقرار اجتماعي وأمن اقتصادي للشعب السوداني، وصارت مؤسسة ديوان الزكاة إحدى المعالم البارزة في منظومة النسيج الاجتماعي للدولة، بعدما بلغ عطاؤها المستحقين في كافة الولايات والمحليات والمناطق ريفاً وحضراً .مما أكسب هذه التجربة الرائدة بعداً إقليمياً وعالمياً كبيراً.

(١) تقرير أداء ديوان الزكاة بالسودان لعام: ٢٠١٦، (ص:٣٠-٣١).

خاتمة:

إذا كانت الزكاة فريضة شرعية، فكذلك الأمن المجتمعي ضرورة وفريضة لا يجوز التفريط به والتنازل عنه، فتحقيق الأمن من مقاصد الشريعة، ومن أسباب انتظام الدنيا واستقرار المعاش، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولا شك أن المجتمعات التي تحكم بشرع الله، وتطبق النظام الاقتصادي الإسلامي، تقل فيها الجريمة، وتكثر فيها الفضيلة، ويسودها الأمن والمحبة، ويظهر فيها التكافل الاجتماعي، ويعمها الاستقرار والأمان؛ والزكاة بوصفها فرع من النظام الاقتصادي الإسلامي توفر للدولة مورداً مالياً دورياً، يساهم بفعالية في تحقيق الأخوة الإيمانية بين الناس، والتكافل الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية، والاستقرار السياسي.

وقد أبرزت الدراسة تجربتين عربيتين متميزتين في تحصيل الزكاة وتوزيعها ومساهمتها في ترسيخ الأمن المجتمعي، هما صندوق الزكاة الجزائري وديوان الزكاة السوداني، وحققت التجربتان نتائج جيدة بفضل حسن الإدارة، وعدالة التوزيع، مما ساعدهما على الوصول إلى جزء كبير من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المرسومة.

بعد هذا العرض – بشقيه النظري والتطبيقي– لأثر الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي، يمكن تسجيل جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

*** النتائج :**

– الإسلام بمصادره التشريعية وعلى رأسها الكتاب والسنة وضع نظرية متكاملة للأمن الاجتماعي، تحقق التوازن والاستقرار بين طبقات المجتمع.

– تحصيل وتوزيع الزكاة في إطار مؤسساتي وبطريقة عقلانية يؤدي إلى معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، منها التخفيف من الفقر والبطالة، ومحاربة الاكتناز، وزيادة الإنتاج، وتوفير فرص العمل، ورفع معدلات النمو، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وكذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– مساهمة الزكاة في صلاح الفرد والمجتمع، وفي تحقيق العدالة الاجتماعية، ومحاربة التفاوت بين الطبقات، بما تسُده من احتياجات ضرورية تكفل الحياة الآمنة، وتقضي على مسببات الجريمة، وعلى الشعور بالدونية..

– الفقر والحاجة وضع اجتماعي سيء، ينعكس سلباً على النفس والدين والعرض والمال، والزكاة لها أثر كبير في الحد من هذه المخاطر.

– الأمن المجتمعي نتيجة طبيعية للمنظومة التشريعية الإسلامية في مجال العمل الخيري، ومنها مؤسسة الزكاة التي تعد من أهم مقومات نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي.

*** التوصيات :**

– تطوير التشريعات والقوانين المرتبطة بجباية الزكاة وصرفها، لتكون أكثر مرونة وقدرة على الوفاء بالحاجات الإنسانية والمجتمعية المتجددة، ووضع الضوابط الكفيلة بتحقيق أهدافها ومقاصدها.

– الاستفادة من الأساليب العلمية والفنية الحديثة في تنظيم مالية مؤسسة الزكاة.

– تولي إدارة مؤسسات الزكاة نخبة من الخبراء ومن الكفاءات البشرية المؤهلة القادرة على إدارتها بالشكل الصحيح، والتي تتوفر فيها صفات العلم والأمانة.

– تعزيز أسس الشفافية في مؤسسة الزكاة، حفاظا عليها من النفوس الدنية والأيد الشقية، وحصانة لها من الفساد ومن تسرب الأموال إلى غير مصارفها وتوجيهها إلى غير أهدافها.

– الارتقاء بالطرق الكلاسيكية في توزيع الزكاة، والمنحصرة أساساً في تقديم لقمة تشبع جائعاً، وثوب يكسي عارياً، دون الاهتمام بشؤون الفقراء والمحتاجين وتأهيلهم.

– تتبع المشاريع الممولة من طرف مؤسسة الزكاة، ومرافقة أصحابها لإنجاح مشاريعهم، وذلك من خلال التقييم المستمر لجميع مراحل إنجاز المشاريع.

– تنويع أساليب التمويل في مؤسسة الزكاة وعدم التركيز على أداة واحدة (كتركيز صندوق الزكاة الجزائري على القرض الحسن).

– تدريس مادة الزكاة في جميع المراحل الدراسية لإبراز الأهمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للزكاة.

– توثيق التجارب الناجحة لمؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية، بغية الاستفادة من التجارب المتميزة.

كل ما ذُكر من توصيات ليس بالأمر المستحيل، ولا حتى بالصعب، إن حسنت النوايا وصدقت العزائم. والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

١. "تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن: دراسة تقييمية"، سليمان ناصر وَعواطف محسن، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثاني حول: تطوير نظام مالي إسلامي شامل: تعزيز الخدمات المالية

الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، تنظيم أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، الخرطوم، السودان، ٩- ١١ أكتوبر ٢٠١١.
٢. "تجربة صندوق الزكاة الجزائري"، فارس مسدور، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول: دور الجوانب المالية والإدارية والتسويقية لمؤسسات الزكاة، بيروت، لبنان، ٦- ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤.
٣. الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية، محمود أحمد شوق، دار الفكر العربي، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٤. أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، محمد بن إبراهيم السحيباني، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٥. الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، دار الحديث - القاهرة، (بد-ت).
٦. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠١٤م.
٧. أدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، طبعة: ١٩٨٦م.
٨. الإسلام والأمن الاجتماعي، محمد عمارة، دار الشروق-القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٩. الإسلام والضمان الاجتماعي، محمد شوقي الفنجري، دار ثقيف، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
١٠. الإسلام وأوضاعنا القانونية، عبد القادر عودة (١٣٧٣هـ)، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة الخامسة: ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
١١. أمن الخليج- الواقع وآفاق المستقبل، محمد صادق إسماعيل، المجموعة العربية للتدريب والنشر-القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠١٤م.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، الطبعة الثانية، (بد.ت).
١٣. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر- تونس، ç١٩٨٤.
١٤. التعريفات، الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٥. تفسير القرآن الحكيم (المنار)، محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
١٦. تقارير أداء ديوان الزكاة بالسودان، لأعوام: ٢٠٠٧ وَ٢٠٠٨ وَ٢٠٠٩ وَ٢٠١٠ وَ٢٠١١ وَ٢٠١٢ وَ٢٠١٣ وَ٢٠١٤ وَ٢٠١٥ وَ٢٠١٦.
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية-الرباط، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ.

١٨. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المناوي (١٠٣١هـ)، عالم الكتب-القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٩. خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، محمود أبو السعود، مطبعة معتوق- بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٨٥هـ.
٢٠. رد المحتار على الدر المختار، محمد بن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
٢١. الزكاة- الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، نعمت مشهور، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع- بيروت، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٢٢. الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، عبد الله الطيار، مكتبة التوبة- الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
٢٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار المعارف- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٢٤. سنن الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلام-بيروت، طبعة: ١٩٩٨م.
٢٥. شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام، عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ٢٣، العدد الأول، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
٢٦. صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
٢٧. صحيح البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٢٨. صحيح مسلم (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي—بيروت/ لبنان، (بد.ت).
٢٩. الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة-نيويورك، ٢٠٠٣م.
٣٠. الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ابن الطقطقي (٧٠٩هـ)، تحقيق عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٣١. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثامنة، ١٢-١٩ رجب ١٤٠٦.
٣٢. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر-بيروت، (بد.ت).
٣٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية—بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣٤. مسند أبي يعلى الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٣٥. مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق نبيل هاشم الغمري، دار البشائر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
٣٦. المغني، ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٧. مقدمة ابن خلدون (٨٠٨هـ)، تحيق خليل شحادة، دار الفكر- بيروت، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٣٨. مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، محمد عبد الحميد فرحان، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.
٣٩. موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية: www.marw.dz
٤٠. موقع ديوان الزكاة السوداني: www.zakat-chamber.gov.sd